قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/247	3558/ل/د2/2021م لعام 1442هـ	1443/04/18هـ، الموافق 2021/11/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/05/15هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "لقد قمت بشراء 600 سهم في الشركة المدعى عليها بتاريخ 1427/12/16هـ وكذلك قمت بشراء 600 سهم في نفس الشركة بتاريخ 1427/12/19هـ أي بمجموع 1200 سهم وقيمة التكلفة (121704) مائة وواحد وعشرون ألف وسبعمائة وأربعة ريالات وسعر الشراء (101,42) وسعر الاغلاق هو (69,75) وتم إغلاق إدراج الشركة بسوق المال لغاية تقديم الشكوى ولم يتم إعادة إدراجها أو استرجاع حقوقي. الطلبات: إرجاع المبلغ الذي تم دفعة في أسهم هذه الشركة".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/05/23هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية في تاريخ 1442/06/07هـ، جاء فيها ما نصّه: "في البداية نؤكد لكم ما سبق من ردود على دعاوى مماثلة سبقته، والمدعي يقول بأنه يملك 1200 (ألف ومائتي) سهم من أسهم الشركة بمتوسط تكلفة للسهم 101.42 ريال، وبقيمة 121,704.00 ريال وكما ورد بصحيفة الدعوى (بينما القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات فقط) وبهذا يتضح أنه اشترى أسهما من السوق بأكثر من عشرة أضعاف قيمتها الاسمية !! (فما الذي كانت قد حققته الشركة المدعى عليها لتقتنى أسهمها بمثل هذه القيمة !!!) اللّه المستعان، وبهذا فإن مشكلة المدعي الأساسية ليست عند الشركة ولا عند مجلس إدارتها ولا عند الهيئة، وإنما تكمن في مغامرة الشراء دون أن يلتفت إلى أي معلومات متاحة عن الشركة (من مصادرها الموثوقة في حينه)، وطبعا لم يستطع بعد ذلك بيعها (حتى بنفس مبلغ شرائها) لأنه اشتراها بسعر مبالغ فيه، عموما لسنا في مقام مساءلته عن تصرفاته ولا عن قراراته فهو حر فيها تماما، ولا دخل لنا فيها، ويقول المدعي أنه تم إغلاق إدراج الشركة بسوق المال لغاية تقديم الشكوى ولم يتم إعادة إدراجها أو

استرجاع حقوقي. أما قيمة أسهمه الاسمية فهي (اثنا عشر ألف ريال لا غيرها) وليست كما يدعي، والشركة لا زالت قائمة لم تُصف بعد (الشركة بانتظار التصفية القسرية أو أن يقضي الله أمرا كان مفعولا)، أما وقف التداول أو الطرد من الادراج فهي قرارات إدارية عليا رشيدة من الهيئة حفاظا على المتداولين والبسطاء من المساهمين من تغرير المضاربين (وعموما الشركات المساهمة لا تُرجع للمساهمين قيمة الأسهم إلا في حالة التصفية وبقدر ما يملكون من أسهم) والمدعي مساهم في الشركة بـ 1200 سهم (ألف ومائتي سهم)، والشركة قائمة. وهكذا أيها الأفاضل يتبين أن المدعي، ليس له عند الشركة أو عليها أية مبالغ (سوى ما قد يترتب له عن أسهمه المملوكة بالشركة في حدود الأنظمة واللوائح والتعليمات)".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/06/08هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/25هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، فيما لم يحضرها ممثل عن المدعى عليها أو وكيل عنها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً وبملخص للدعوى. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله، فقدم ملخصًا لها، وأضاف أنه يتمسك بما ورد في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن عدد الأسهم المملوكة لموكله، أجاب بأن عددها يبلغ (1.200) سهم في الشركة المدعى عليها، وتكلفتها (121.704) ريالات بمتوسط سعر (101.42) ريال للسهم الواحد. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمثل في إلغاء إدراج الشركة في السوق المالية. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعي أنه أصاب موكله، أجاب بأن الضرر يتمثل في خسارته لرأس ماله. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مال موكله. وبسؤاله هل تسلم المذكرة الجوابية للشركة المدعى عليها؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤاله عن رده على ما جاء فيها، أجاب بأنه يكتفي بما ورد في صحيفة الدعوى وبما ذكره في هذه الجلسة، ويؤكد على إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكله رأس ماله. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة باسترداد رأس ماله نتيجة إلغاء تداول أسهم شركة مدرجة في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (1200) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بإجمالي مبلغ قدره (121.704) ريالات، واعتراضه على إلغاء إدراج أسهمها في السوق المالية السعودية، ومطالبته بإعادة رأس ماله، وقد دفعت المدعى عليها بأنه لا يحق للمدعي استرداد قيمة أسهمه لكون الشركة لا تزال قائمة، وأن المدعي لا يزال مساهمًا فيها بقدر ما يملكه من أسهم، وأنه لا يحق له استرداد قيمة أسهمه إلا في حال التصفية.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في إلغاء إدراج أسهمها من السوق المالية السعودية مما أدى إلى خسارته لرأس ماله.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إعلان هيئة السوق المالية في موقعها الإلكتروني بتاريخ 1438/08/21هـ، تبين صدور قرار مجلس الهيئة في تاريخ 1438/08/21هـ الموافق 2017/05/17م بإلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة التحقق من توافرها ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم.

وحيث إن إلغاء إدراج أسهم المدعى عليها من السوق المالية كان بقرار من مجلس هيئة السوق المالية بما يملكه من صلاحيات نظامية، في حين أن المدعي أقام دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، فإن الدعوى مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.